

اشتراط التنازل عن الاولاد مقابل الخلع فوافقت ثم مزقت الورق بعد الطلاق/الإثنين) 5202-40-82م (الحلقة 2

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة سيدة تقول طلبت من زوجي الطلاق ورفض الا ان اكتب له ورقة اتنازل فيها له عن الاطفال فكتبت ورقة وهو قال انت طالق. وبعدها اخزت الورقة ومزقتها ورميتها - [00:00:00](#)

فهل وقع الطلاق الجواب عن هذا اولا لا ينبغي لاي من الابوين ان يتخذ من الاولاد وسيلة للاضرار بالآخر في باب الديانة. فقد قال تعالى لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولد - [00:00:29](#)

وعلى الوارث مثل ذلك والاصل ان الام احق بحضانة صغارها بعد الطلاق ما لم تنكح لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا - [00:00:56](#)

كان بطني له وعاء وفدي له سقاء وحجري له حواء. وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي - [00:01:20](#)

لا ينبغي جعل الحضانة موضع مساومة وبدلا في خصومة الخلع الحضانة مقررة لمصلحة المحضون لكن ان فعل فلا يصح الشرط عند الجمهور الشرط لغو عند الجمهور. وعند المالكية يصح الشر عند المالكية وبعض من وافقهم - [00:01:43](#)

يصح هذا الشرط. جاء في الشرح الكبير للتبذير من كتب المالكية. وجاز الخلع على اسقاط للاب حضانتها لولده وينتقل الحق اليه فعلى قول الجمهور الشرط لغو وعلى قول المالكية الشرط صحيح - [00:02:15](#)

واري ان يحال الامر الى جهة تحكيم محلية تنظر في امرهما وتصلح بينهما وتصل بهما الى كلمة سواء وحكم المحكم يرفع الخلاف. هي قضية خلافية. لكن اذا دخل جهة تحكيم واصدرت حكما حكما يرفع الخلاف - [00:02:39](#)

وكأن المسألة مجمع عليها لان خصومات الناس لابد ان تنتهي عند حد معين والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:04](#)